

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 379 @ وينبغي أن يصح كذا في الطهيرية رجل أكره بالضرب والحبس على أن يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتبت امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتبت امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتبت امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتبت امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتبت امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتبت امرأته فلانة بنت فلان بن فلان

في فتاوى قاضي خان ولو قال لآخر اكتب إلى امرأتي كتاباً إن خرجت من منزلك فأنت طالق فكتب
فخرجت المرأة بعدما كتب قبل قراءتها عليه ثم قرأ عليه وبعث به إلى المرأة لم تطلق
بالخروج الأول وكذا لو كتب الكتاب على هذا فلما قرأه على الزوج قال للكاتبة قد شرطت إن
خرجت إلى شهر أو بعد شهر كان إلحاق هذا الشرط جائزاً ذكره في الجامع كذا في محيط
السرْحسي ولو كتبت إلى امرأتها كل امرأة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محاسب اسم الأخيرة ثم
بعث الكتاب لا تطلق كذا في الطهيرية في المنتقى لو كتبت كتاباً في قرطاس وكان فيه إذا
أتاك كتابي هذا فأنت طالق ثم نسخه في كتاب آخر أو أمر غيره أن يكتب نسخة ولم يمل هو
فاتاه الكتاب بانطلقت تطليقتين في القضاء إذا أقراهما كتاباً أو قامت به بينة وأما
فيما بينه وبين الله تعالى فيقع عليها تطليقة واحدة بأيهما أتاه ويبطل الآخر لأنهما نسخة
واحدة وفيه أيضاً رجل استكتب من رجل آخر إلى امرأته كتاباً بطلاقها وقرأه على الزوج فأخذ
وطواه وختم وكتب في عنوانه وبعث به إلى امرأته فاتاه الكتاب وأقر الزوج أنه كتابه فإن
الطلاق يقع عليها وكذلك لو قال لذلك الرجل ابعت بهذا الكتاب إليها أو قال له اكتب نسخة
وابعث بها إليها وإن لم تقم عليه البينة ولم يقر أنه كتابه لكنه وصف الأمر على وجهه
 فإنه لا يلزمه الطلاق في القضاء ولا فيما بيننا والله تعالى وكذلك كل كتاب لم يكتب بخطه
ولم يمله بنفسه لا يقع به الطلاق إذا لم يقر أنه كتابه كذا في المحيط والله أعلم بالصواب

الفصل السابع في الطلاق بالألفاظ الفارسية والأصل الذي عليه الفتوى في زماننا هذا في
الطلاق بالفارسية أنه إذا كان فيها لفظ لا يستعمل إلا في الطلاق فذلك اللفظ صريح يقع به
الطلاق من غير نية إذا أُضيف إلى المرأة وما كان بالفارسية من الألفاظ ما يستعمل في الطلاق
وفي غيره فهو من كنايات الفارسية فيكون حكمه كنائات العربية في جميع الأحكام كذا في
البدايع إذا قال الرجل لامرأته بهشتم ترا ازني فاعلم بأن هذه اللفة استعمالها أهل
خراسان وأهل عراق في الطلاق وأنها صريحة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى كان الواقع بها
رجعيًا ويقع بدون النية وفي الخلاصة وبه أخذ الفقهاء أبو الليث وفي التفريد وعليه الفتوى
كذا في التواريخ وإذا قال بهشتم ترا ولم يقل ازني فإن كان في حالة غضب ومذاكرة
الطلاق فواحدة يملك الرجعة وإن نوى بائناً أو ثلاثاً فهو كما نوي وقول محمد رحمه الله تعالى
في هذا كقول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط ولو قال الرجل لامرأته ترا جنك باز

داشتم أو بهشتم أو يله کردم ترا أو باي كشاده کردم ترا فهذا كله تفسير قوله طلقته عرفا حتى يكون رجعيا ويقع بدون النية كذا في الخلاصة وكان الشيخ الإمام طهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يفتي في قوله بهشتم بالوقوع بلا نية ويكون الواقع رجعيا ويفتي فيما سواها باشتراط النية ويكون الواقع بائنا كذا في الذخيرة رجل قال لامرأته بك طلاق دست باز داشتمت يقع الطلاق بائنا ولو قال بك